

تمديد ولاية فريق الخبراء

في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢)، الذي قرر فيه أن يمدد حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ ولاية فريق الخبراء، على النحو المحدد في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

ضرورة استمرار تقييد كافة الدول الأطراف في المعاهدة بالتزاماتها التعاهدية؛ وأكد المجلس من جديد قراره بأن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية، وأن تتخلى عن سائر جميع برامج أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية الحالية بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه. وفي القرار ذاته، قام المجلس بتعزيز وتمديد الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الجلسات: منع الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	بالمادة ٣٧	السدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.6752	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢				S/PRST/2012/13
S/PV.6783	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢	مشروع قرار (S/2012/423)			القرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢) ١٥-٠٠٠
S/PV.6904	٢٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣	مشروع قرار (S/2013/41)			القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) ١٥-٠٠٠
S/PV.6932	٧ آذار/مارس ٢٠١٣	مشروع قرار (S/2013/136)	بلجيكا، والسندامرك، والفلبين، وكندا، وهولندا، واليابان		القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) ١٥-٠٠٠

(أ) أستراليا، وبلجيكا، وتوغو، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورواندا، وفرنسا، والفلبين، وكندا، والمغرب، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان.

٣٧ - بناء السلام بعد انتهاء النزاع

التقارير السنوية للجنة بناء السلام

عرض عام

في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، أبرز الأمين العام التقدم المحرز بعد سنتين من استعراض هيكل بناء السلام، الذي يشمل لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام، ولا سيما في ليبيريا وسيراليون وغينيا. وذكر ثلاثة مجالات يمكن للجنة فيها أن تفعل المزيد من أجل تعزيز تأثير أدوات بناء السلام: تحسين قدرتها على الاستفادة من عضويتها وقدرتها على تعبئة الموارد؛ والتركيز باطراد على بناء السلام في الأمد الطويل؛ وإضافة قيمة كبيرة في

في الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٣، عقد مجلس الأمن ثلاث جلسات في سياق بناء السلام بعد انتهاء النزاع، واعتمد بياناً رئاسياً واحداً. ونظر المجلس في التقارير السنوية للجنة بناء السلام في اثنتين من الجلسات، وأعقب ذلك حوارات تفاعلية غير رسمية، وفي جلسة منفصلة، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن بناء السلام بعد انتهاء النزاع، واعتمد البيان الرئاسي.

وذكر نائب الرئيس ورئيس الشبكة وسياسة العمليات والخدمات القطرية في البنك الدولي أن لجنة بناء السلام وفرت مدخلات وتوجيهات مفيدة للأفرقة القطرية التابعة للبنك الدولي، وأضاف قائلاً إن البنك شهد تقدماً في مجالات التشكيلة القطرية المخصصة وفي جميع البلدان الستة المدرجة في جدول الأعمال. وأشار إلى ضرورة التنسيق أكثر على صعيد هيكل المعونة الدولية^(١١٢٨).

وأثنى المتكلمون على جهود جميع التشكيلات القطرية المخصصة التابعة للجنة بناء السلام. وشددوا أيضاً على ضرورة تعزيز القدرات الوطنية وتوطيد العلاقة مع المجلس، ولا سيما في ما يتعلق بنوعية التفاعل بين الهيئتين والدور الاستشاري للجنة فيما يتعلق بنظر المجلس في ولايات بناء السلام في البلدان المدرجة في جدول أعمالها. ودعا المتكلمون أيضاً إلى تحسين التنسيق بين الجهات المعنية ببناء السلام، بما في ذلك الأجهزة الرئيسية ووكالات الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية الدولية والجهات الفاعلة الأخرى خارج منظومة الأمم المتحدة.

وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، نظر المجلس في تقرير لجنة بناء السلام^(١١٢٩). وقام الرئيس السابق للجنة وممثل بنغلاديش بعرض التقرير. وذكر أن اللجنة ركزت، خلال عام ٢٠١٢، على تعزيز المؤسسات، وتيسير عمل التشكيلات القطرية المخصصة، وتعزيز الشراكات مع البنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي، وتعميق علاقة عملها مع الجهات الفاعلة الرئيسية في الميدان، وتعزيز شراكتها مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، ولا سيما مجلس الأمن، ووضع نموذج جديد للتعاون فيما بين بلدان الجنوب^(١١٣٠).

وقال الرئيس الحالي للجنة بناء السلام، مركزاً على الوظيفة الاستشارية للجنة لدى المجلس، ينبغي أن تؤدي دوراً في دعم الاستراتيجيات التي ينظر فيها المجلس بشأن عملية خفض التدرج والانتقال فيما يتعلق بثلاثة من البعثات الموجودة في البلدان المدرجة على جدول أعمال اللجنة، وفي إطلاع المجلس على آخر المستجدات المتعلقة بجهود بناء السلام عقب عملية الانتقال والخروج لبعثة ما من بعثات الأمم المتحدة. وأضاف أن اللجنة يمكن أن توفر منظورات قيّمة إلى المجلس عند نظره في خيارات للحالات التي تكون

بعض السياقات غير المتصلة بالبعثات في شكل دعم حكومي دولي^(١١٢٤).

وعرض الرئيس السابق للجنة بناء السلام (رواندا) التقرير السنوي للجنة^(١١٢٥). وذكر أن اللجنة استجابت لطلب المشورة والدعم المقدم من غينيا، وبذلك أصبحت غينيا البلد السادس المدرج على جدول أعمال اللجنة، رغم أنه لم يكن على جدول أعمال المجلس ولم تُنشر فيه بعثة أسندت لها ولاية. وسلط الضوء على ثلاثة عناصر من التقرير: الجهود التي تبذلها اللجنة للتعامل مع المؤسسات المالية الدولية؛ وقدرتها على تعزيز المعرفة وتبادل الخبرات؛ وضرورة تعزيز تفاعلها مع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ودورها الاستشاري لديها. وفيما يخص العلاقة بين اللجنة والمجلس، شدد الرئيس على أن الإحاطات التي يقدمها رؤساء التشكيلات القطرية المخصصة إلى المجلس أصبح يجري تقديمها بانتظام قبل نظر المجلس دورياً في أوضاع البلدان المدرجة في جدول أعمال اللجنة والولايات المتعلقة بها. وأشار أيضاً إلى إجراء المجلس حوارات تفاعلية غير الرسمية في بعض الحالات القطرية. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن استعراض عام ٢٠١٠ أبرز إمكانية تطوير علاقة دينامية بين اللجنة والمجلس، وشدد على ضرورة توضيح المجلس للمجالات المحددة التي يمكن فيها التماس مشورة اللجنة^(١١٢٦).

وشدد الرئيس الحالي للجنة بناء السلام على ضرورة فهم أفضل لطبيعة دور اللجنة ونطاقه، ولاحظ أنها لم تحقق كامل إمكاناتها بعد. وتشاطر أيضاً الاقتراحات المقدمة من رؤساء التشكيلات القطرية المخصصة، وهي: توطيد العلاقات بين المجلس والتشكيلات القطرية المخصصة وإضفاء الطابع المؤسسي عليها؛ وتوضيح تقاسم المسؤوليات مع القيادة العليا للأمم المتحدة في الميدان؛ وإسداء لجنة بناء السلام المشورة إلى المجلس في الوقت المناسب لدى نظره في الانتقال من صيغة إلى أخرى من مشاركة الأمم المتحدة؛ وتبادل المعلومات دورياً مع المجلس بشأن الفرص والمخاطر القطرية^(١١٢٧).

(١١٢٤) S/PV.6805، الصفحتان ٢ و ٣.

(١١٢٥) S/2012/70.

(١١٢٦) S/PV.6805، الصفحتان ٤ و ٥.

(١١٢٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

(١١٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

(١١٢٩) S/2013/63.

(١١٣٠) S/PV.6954، الصفحتان ٣ و ٤.

وأشار إلى أهمية العناصر الثلاثة التي شدد عليها الأمين العام، ولاحظ أيضا التحليل والتوصيات المتعلقة بمشاركة المرأة في بناء السلام الواردة في ذلك التقرير. ورحب بالتوصيات المحددة الثلاث الواردة في التقرير والموجهة إلى اللجنة من أجل تحسين تعاون الشركاء واتساقهم وتكاتفهم وراء الاستراتيجيات الوطنية لبناء السلام؛ وتحديد الخيارات لأشكال مختلفة ومرنة من التواصل مع البلدان المدرجة على جدول أعمالها؛ وتعزيز التعاون بين اللجنة ومجلس الأمن^(١١٣٥).

ورحب المتكلمون بالتقدم المحرز منذ نشر التقرير الأول وواصلوا التركيز على إمكانات الدور الاستشاري الذي تضطلع به لجنة بناء السلام لدى المجلس. وأقروا أيضا بضرورة بذل مزيد من الجهود في بناء السلام، بما في ذلك تعزيز القدرات والمؤسسات الوطنية وسيادة القانون، مع احترام سيادة الوطنية؛ وتعزيز التنسيق والتفاعل بين اللجنة والأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة؛ وتعزيز الدعم المالي الدولي المستدام والتعاون الوثيق بين لجنة بناء السلام والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية؛ وكفالة الشمولية وزيادة مشاركة المرأة في بناء السلام؛ ومعالجة الأسباب الهيكلية للنزاع، بما في ذلك الأسباب المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي تلك الجلسة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا، أكد فيه مجددا، في جملة أمور، أن الملكية الوطنية والمسؤولية الوطنية عنصران أساسيان لإحلال السلام المستدام، وأقر بأهمية مشاركة المرأة في بناء السلام، وشدد على ضرورة زيادة تنسيق الجهود المبذولة لبناء السلام واتساقها وتكاملها^(١١٣٦).

(١١٣٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(١١٣٦) S/PRST/2012/29

فيها عملية بناء السلام في البلدان المدرجة على جدول أعمال اللجنة تواجه تحديات خطيرة^(١١٣١).

وشدد المتكلمون على أهمية الملكية الوطنية والحاجة إلى تحسين تنسيق العمل وتوزيعه بين الجهات الفاعلة ذات الصلة وإمكانات لجنة بناء السلام في مجال تعبئة الموارد. ودعوا أيضا إلى تحسين أساليب عمل اللجنة وأشاروا إلى قيمة المساعدة الاستشارية التي يمكن أن تقدمها إلى المجلس فيما يتعلق بولايات بناء السلام.

تقرير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع

في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب النزاع^(١١٣٢). وقال الأمين العام إنه تم إحراز تقدم كبير منذ نشر تقريره الأول عن الموضوع في عام ٢٠٠٩^(١١٣٣)، وإن جهود الأمم المتحدة لبناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع قد أصبحت أكثر اتساقا وفعالية وأنسب توقيتا، مع تحقيق إنجازات ملحوظة في مجالات تسوية النزاعات، وعملية التخطيط التي تراعي المنظور الجنساني، والتمويل، وسيادة القانون. غير أنه أشار إلى إحراز تقدم أقل في مجال الحوكمة والانتعاش الاقتصادي. وأبرز الأمين العام ثلاثة عناصر حاسمة لنجاح بناء السلام هي الشمولية وبناء المؤسسات واستدامة الدعم الدولي^(١١٣٤).

وأبرز رئيس لجنة بناء السلام قيمة التقارير الدورية التي يقدمها الأمين العام إلى المجلس والجمعية العامة بشأن بناء السلام،

(١١٣١) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(١١٣٢) S/2012/746

(١١٣٣) S/2009/304

(١١٣٤) S/PV.6897، الصفحات ٢-٤.

الجلسات: بناء السلام بعد انتهاء النزاع

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.6805 و S/PV.6805 (Resumption 1)	تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الخامسة (S/2012/70)	٢٨ دولة عضوا ^(١)	الرئيس السابق للجنة بناء السلام (رواندا)، ورئيس لجنة بناء السلام (بنغلاديش)، ونائب الرئيس ورئيس الشبكة وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين ^(ب)		
١٢ تموز/يوليه - ٢٠١٢	مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2012/511)		سياسات العمليات والخدمات القطرية، البنك الدولي، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة		

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق الدعوات عملاً أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.6897 و S/PV.6897 (Resumption 1) ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع (S/2012/746)	٢٥ دولاً عضواً (ج)	رئيس لجنة بناء السلام (بنغلاديش)، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	S/PRST/2012/29
S/PV.6954 ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها السادسة (S/2013/63)		الرئيس السابق للجنة بناء السلام (بنغلاديش)، ورئيس لجنة بناء السلام (كرواتيا)	جميع أعضاء المجلس، والرئيس السابق للجنة بناء السلام (بنغلاديش)، ورئيس لجنة بناء السلام (كرواتيا)	

- (أ) الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإندونيسيا، وأيرلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وبوروندي، وتونس (باسم حركة عدم الانحياز)، وجمهورية كوريا، وجنوب السودان، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، واليابان.
- (ب) ممثل كولومبيا وزير خارجيتها.
- (ج) الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (باسم حركة عدم الانحياز)، والبرازيل، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، والدانمارك، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وماليزيا، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

٣٨ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

عرض عام

غير المشروعة تقوض السيادة الوطنية، وتدمر المجتمعات المحلية وحياة الأشخاص وتغذي الإرهاب وتهدد السلام والأمن، فالجلس محق في تركيزه الوثيق عليها. وأضاف قائلاً إن مكافحة تلك التدفقات غير المشروعة تتطلب تعزيز أمن الحدود والتعاون الإقليمي وتصديق الصكوك القانونية وتنفيذها، من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتوفير الدعم لبناء قدرات الدول الأعضاء لكي تتغلب على الظروف التي تتيح ازدهار هذا النشاط الإجرامي. والتزم الأمين العام بتقديم تقرير إلى المجلس في غضون ستة أشهر، يقدم فيه تقييماً شاملاً لعمل الأمم المتحدة بهدف مساعدة الدول الأعضاء في التصدي للتدفقات غير المشروعة^(١١٣٨).

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلسة واحدة تتصل بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، واعتمد بياناً رئاسياً. وفي تلك الجلسة، استكشف المجلس إمكانية اعتماد موقف شامل منسق وفعال لمواجهة التهديدات المحدقة بالسلام والأمن الدوليين التي تشكلها التدفقات غير المشروعة للمواد والبضائع، فضلاً عن الناس عبر الحدود.

تأمين الحدود ضد التدفقات غير المشروعة

في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، كان معروضاً على المجلس ورقة مفاهيمية أعدها الرئيس (الولايات المتحدة) لتوجيه مداولاته^(١١٣٧). وأكد الأمين العام أن الحدود غير المحمية بشكل كاف تتيح الاتجار بالمخدرات والأسلحة والتهرب وتمويل الإرهاب، ومرور المواد المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، والمعادن المؤججة للزاعات، والأحياء البرية والبشر. وبما أن هذه التدفقات

(١١٣٨) S/PV.6760، الصفحات ٢-٤. ونظر المجلس في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ خلال مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (S/2012/777)، الذي أعد على أساس المساهمات الواردة من ٢٠ كياناً تابعاً للأمم المتحدة وثلاث وكالات دولية تتعاون عن كتب مع الأمم المتحدة.

(١١٣٧) S/2012/195، المرفق.